



17/03/2021

دولة فلسطين
وزارة الاقتصاد الوطني
مكتب الشؤون الإدارية والمالية
صادر 21-03-2021
الرقم: 498


الرقم:

المحترم

عطوفة الأخ / د. رشدي عبد اللطيف وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

تحية طيبة وبعد ،،،



الموضوع / مقترح بشأن الإجراءات المتعلقة بقرارات النقل الإداري

نهديكم أطيب التحيات، وبالإشارة للموضوع أعلاه، نأمل من عطوفتكم التكرم بالموافقة على مقترح الإجراءات المتعلقة بقرارات النقل الإداري كما هو موضح أدناه:

1. إجراءات التبليغ بالقرار:

- أ- تبليغ الموظف رسالة sms بمضمون القرار الإداري فور صدور القرار.
 - ب- مخاطبة رئيس لجنة استلام وتسليم العهدة؛ وذلك لبدء اللجنة القيام بمهامها المناطة بها-حسب الأصول- فور صدور القرار، استناداً إلى قرار عطوفة وكيل الوزارة رقم (3/2021) بالخصوص.
 - ج- مخاطبة الإدارة العامة بالقرار الإداري حسب الأصول، خلال مدة لا تزيد عن يومين من صدور القرار.
- 2. إجراءات متابعة استكمال دورة القرار:**
- أ- موافاة الإدارة العامة للشؤون المالية والإدارية بنماذج إقرار استلام العمل، والإقرار الشخصي حسب الأصول، خلال مدة لا تزيد عن 10 أيام من تاريخ صدور القرار.
 - ب- مخاطبة ديوان الموظفين العام بقرارات النقل حسب الأصول.
 - ج- في حال لم يتم الالتزام بالمدة المحددة في البند (2-أ) أعلاه، يتم مباشرة مخاطبة رئيس الدائرة الحكومية، والتنسيق للإدارة العامة ذات العلاقة. مع ضرورة تبليغ الموظف المعني، بما يفيد العلم عن حالة دوامه حسب الأصول.
 - د- في حال مضي 15 يوماً متصلة من عدم الالتزام بتنفيذ القرار، يتم مباشرة مخاطبة رئيس الدائرة الحكومية بحالة دوام الموظف (منقطع عن العمل) مشفوعاً بتوصية لزوم إحالة الموظف إلى ديوان الموظفين العام لأخذ المقتضى القانوني حسب الأصول، ويتم التنسيق للإدارة العامة ذات العلاقة.
- 3. يتم أرشفة القرارات والمخاطبات، ورقياً وإلكترونياً حسب الأصول.**

وتقبلوا قبول فائق الاحترام والتقدير،،،

ابراهيم عمر المصري

مدير عام الشؤون الإدارية والمالية



تعهد
21-3-2021

نسخة ل:

الملك

A.R

